

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع31235-دد

تاريخه : 2010/12/30

المبدأ:

يستبان من أحكام الفصل 83 م ا ع إن المسؤولية التقصيرية تعد مبدأ قانونيا عاما لا يجوز اشتراط الإعفاء منها ولا عمل لكل شرط يخالف ذلك المبدأ . وتفريعا على ذلك فإن توفر حق التقاضي على أساس العقد لا يحول دون حق القيام بدعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية متى توفرت شروطها مهما كان أساس التعامل ومهما اختلفت المجالات والميادين بمعنى أن ارتباط المعقب ضدها الأولى مع الناقل البحري على أساس وثيقة الشحن لا يمنع من القيام على الأطراف الأخرى المتداخلة في عملية النقل البحري وذلك استنادا إلى المسؤولية الشخصية.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

- بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 10-10-2008 من الأستاذ م . ع .
نيابة عن : الشركة التونسية الأوروبية للتأمين " ك . " في شخص ممثلها القانوني ضد :
- شركة " أ " في شخص ممثلها القانوني
2- الشركة ش ت . في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ م .

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 53838 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 14-11-2007 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع. ح. حسب محضره المؤرخ في 4-11-2008 و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 27-11-2008.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 1-12-2008 من الأستاذ م. عن المعقب ضدها الثانية والرامية إلى طلب الرفض أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 6-4-2010 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .
وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والمطاعن المثارة .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطالب التعقيب جميع الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصول 175 وما بعده م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا . كما تبين أن موضوع المطلب يتعلق بنفس السبب الذي تم النقض من أجله بما يجعل النزاع من أنظار الدوائر المجتمعة المختصة بحسم النزاع عملا بأحكام الفصل 191 م م م ت .

من حيث الأصل

I - الوقائع والإجراءات .

حيث تفيد وقائع القضية أن المعقب ضدها الأولى عرضت لدى محكمة البداية أن الحاوية المسجلة تحت عدد Oclu 132737/3

والتي على ملكها والمحتوية على أكياس من البلاستيك معبأة بمادة " ليتلين " قد تم شحنها من ميناء الشحن "سلفادور" بالبرازيل على متن الباخرة " كونت شيب سبيريت " لنقلها إلى ميناء روتردام أين تم شحنها ثانية على متن الباخرة " سيتي أف أكسفورد " لنقلها إلى ميناء التفريغ باسطنبول عبر ميناء رادس .

وقد وصلت الباخرة إلى ميناء رادس يوم 29-4-2002 وعهد إلى المدعى عليها (المعقب ضدها الثانية) الشركة التونسية للش. وت بإتمام عمليات إنزال الحاويات المرسلة إلى تونس من على متن الباخرة المذكورة .

وقد استوجبت أعمال التفريغ إنزال الحاوية على الرصيف إلى حين إتمام إنزال الحاويات الموجودة تحتها والمرسلة إلى ميناء رادس وفي يوم 30 أبريل 2002 وفي حدود الساعة العاشرة ليلا وأثناء القيام بعمليات الشحن سقطت الحاوية العابرة المذكورة مما نتج عنه حصول أضرار جسيمة بالإضافة إلى الأضرار الحاصلة بالبضاعة الموجودة بها .

وقد اثبت الخبير المنتدب بمقتضى إذن على العريضة أن مقاول الشحن والتفريغ (المعقب ضدها الثانية) استعملت أثناء قيامها بعمليات إنزال الحاويات من الباخرة حبال رفع حديدية تحمل في أطرافها معالق تثبيت وهي طريقة لا تستجيب للمواصفات العالمية الخاصة بعمليات المناولة وتثبيت الحاويات إذ انه يحجر رفع الحاويات المعبأة بواسطة حبال الرفع التي يقع تثبيتها على أجزاء الركن العلوية كما وقع استعماله في الحادث لذلك فالمدعية تطلب الحكم بإلزام المطلوبة الشركة التونسية للشحن والترصيف عملا بأحكام الفصل 83م إ ع بان تؤدي لها القيمة الجمالية للأضرار الناجمة عن الحادث والمقدرة بواسطة الخبير بـ12370,000دينار مع المصاريف.

وحيث تولت المطلوبة إدخال مؤمنتها شركة التأمين "ك." وطلبت إحلالها محلها في الأداء.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 13242 بتاريخ 25-12-2004 بالزام الدخيلة الشركة التونسية الأوروبية "ك." الحالة محل المدعى عليها بأداء 12370,000دينار تعويضا عن الخسارة مع أجره الاختبار وأجره المحاماة .

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم متمسكة بان جميع أطراف عقد النقل البحري من مرسل ومرسل إليه وشاحن وناقل بحري ومقاول شحن وتفريغ تربطهم علاقات تعاقدية مؤسسة على وثيقة الشحن وأن الناقل البحري هو المسؤول وحده عن تسليم البضاعة للمرسل إليه وفق أحكام الفصل 145م ت ب وهو المسؤول كذلك عن التلف والتعيب الحاصل للبضاعة المنقولة طالبة نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 27890 بتاريخ 2-3-2006 القاضي بالإقرار بناء على ان أركان المسؤولية التقصيرية في جانب مقاول الشحن والتفريغ متوفرة عملا بأحكام الفصل 83م إ ع .

وحيث عقت شركة التأمين كارت الحكم ناسبة له خرق القانون والخطأ في تطبيقه بناء على أن نقل البضاعة بحرا تنظمه أحكام مجلة التجارة البحرية واتفاقية هامبورغ ولا مجال بالتالي لتطبيق قواعد القانون العام المتعلق بالمسؤولية التقصيرية .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2006/5140 بتاريخ 2006/9/20 بالنقض والإحالة معتبرة انه يؤخذ من أحكام الفصلين 145 و169 من م ت ب أن علاقة صاحب البضاعة بالناقل البحري هي علاقة تعاقدية على أساس وثيقة الشحن تخول له الرجوع على هذا الأخير دون سواء ممن استعان بهم على تنفيذ العقد في صورة تلف أو تضرر البضاعة قبل تسليمها إليه وذلك على أساس المسؤولية التعاقدية مستبعدة بذلك أي قيام من المرسل إليه أو صاحب البضاعة المتضررة على مستخدمي الناقل ومن ضمنهم مقاول الشحن والتفريغ يكون مؤسسا على أحكام المسؤولية التقصيرية .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها عدد 53838 بتاريخ 2007/11/14 قاضيا بإقرار الحكم الابتدائي على أساس أن الحاوية المنضررة لم تكن مبرمجة للإنزال بميناء التفريغ برادس بل كانت مبرمجة للإنزال بميناء اسطنبول وان مقاول

الشحن والتفريغ لم يكن مكلفا من قبل الناقل البحري بتفريغ الحاوية المتضررة بميناء رادس وبالتالي انتفت الرابطة التعاقدية بين الطرفين وان التعويض لا يمكن أن يكون إلا على أساس المسؤولية التقصيرية لمقاول الشحن والتفريغ الذي ارتكب خطأ عند القيام بعمليات الإنزال بواسطة حبال رفع حديدية تحمل في أطرافها مغالق تثبيت.

وحيث تعقبت الطاعنة شركة التأمين "ك" للمرة الثانية الحكم الاستئنافي المشار إليه لنفس السبب طالبة نقضه للأسباب التالية :

1- خرق القانون والخطأ من تطبيقه :

قولا بان العلاقة التعاقدية التي تربط بين أطراف النزاع لا تؤسس على مكان تفريغ الحاويات وإنما على الوضعية القانونية للأطراف المتدخلة في عملية النقل الدولي للبضائع بحرا والتي تنظمها معاهدة هامبورغ وأحكام مجلة التجارة البحرية وموضوع قضية الحال يتعلق بضرر ناجم عن عملية نقل بضاعة بحرا وحدث الضرر أثناء عملية تفريغ بضاعة تم نقلها بحرا من طرف الباخرة " سيتي اوف اكسفورد " بوصفه ناقلا بحريا الذي عهد إلى الشركة التونسية للش. وللت. بتفريغها في إطار العلاقة التعاقدية مناط الفصل 169 م ت ب وبذلك فان العلاقة التعاقدية بين المدعية والمعقبة منتفية لان هذه الأخيرة تعمل لحساب الناقل البحري المسؤول الوحيد عن سلامة البضاعة والحاويات المشحونة على ظهر الباخرة .

وعملية تفريغ الحاوية المتضررة كانت لازمة لتفريغ بقية الحاويات التي كانت مرصفة تحتها وتم ذلك تحت إمرة ربان الباخرة الذي يمثل الناقل البحري وهو المسؤول الأول عن جميع العمليات التجارية سواء كانت تتعلق بالشحن أو التفريغ عملا بالفصل 58 م ت ب .

وان الفصل 212 م ت ب ألزم الناقل البحري ببذل عناية والمحافظة على البضاعة وأن رصف الحاوية المتضررة التي سيقع إنزالها باسطنبول فوق الحاويات التي سيقع تنزيلها بتونس هو خطأ في رصف البضاعة يتحملة الناقل البحري وعملية الشحن والتفريغ تتم تحت إمرته.

والمدعية تربطها علاقة مباشرة مع الناقل البحري ومقاول التفريغ يبقى طرفا أجنبيا لا يجوز القيام ضده مباشرة إلا إذا ثبت خطؤه الشخصي عملا بالفصل 169 م ت ب .

2- ضعف التعليل :

قولا بان الحكم المطعون فيه تأسس على الفصل 83 م إ ع الذي تشرط توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والخطأ المعتمد كسبب لحدوث الضرر هو الذي ينتج عنه بسبب طبيعته الضرر وذلك في مقابل السبب العرضي وغير المألوف وأركان الخطأ غير متوفرة إذ أن ربان الباخرة هو المشرف على عملية التفريغ عملا بالفصل 58 م ت ب وببيدي احترازه بخصوص كل الاخلاطات فضلا على الخطأ في رصف البضاعة علاوة على أن عملية التفريغ تتم تحت مراقبته والخطأ الذي نسبته الاختبار هو سبب عرضي لا تتوفر به العلاقة السببية ضرورة أن السبب الرئيسي لوقوع

الضرر يتمثل في النقائص في شحن ورفض الحاويات ولم يتول الناقل البحري إيقاف أعمال التفريغ وإبداء أي احتراز مخالفًا للفصل 212م ت ب وترك ما يجب فعله وهو اتخاذ التدابير اللازمة ولا يمكنه أن يجهل أن معدات التفريغ غير مطابقة للمواصفات وبالتالي الضرر مرده خطاه وتقصيره.

II – من حيث القانون

أ- عن المطعن الأول :

حيث تمحور الخلاف بين الطرفين حول إمكانية قيام المرسل إليه مباشرة ضد الناقل البحري في نطاق العلاقة التعاقدية القائمة بينهما وفق أحكام اتفاقية هامبورغ ومجلة التجارة البحرية باعتبار أن الناقل البحري هو المكلف بتسليم البضاعة على الحالة التي تسلمها وهو المسؤول عن كل تلف أو تعيب يحصل لها من تاريخ وضع اليد عليها إلى تاريخ تسليمها للمرسل إليه أم لهذا الأخير القيام ضد مقاول الشحن والتفريغ المتسبب المباشر في الضرر نتيجة استعماله آلات رفع غير مطابقة للمواصفات العالمية وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية مناط الفصل 83م إ ع .

وحيث يستبان من أحكام الفصل 83 م إ ع إن المسؤولية التقصيرية تعد مبدأ قانونيا عاما لا يجوز اشتراط الإعفاء منها ولا عمل لكل شرط يخالف ذلك المبدأ وتفريعا على ذلك فان توفر حق التقاضي على أساس العقد لا يحول دون حق القيام بدعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية متى توفرت شروطها مهما كان أساس التعامل ومهما اختلفت المجالات والميادين بمعنى ان ارتباط المعقب ضدها الأولى مع الناقل البحري على أساس وثيقة الشحن لا يمنع من القيام على الاطراف الأخرى المتداخلة في عملية النقل البحري وذلك استنادا إلى المسؤولية الشخصية .

وحيث انه علاوة وعلى ذلك فإن القيام مباشرة ضد مقاول الشحن والترصيف يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع المبرمة بهامبورغ في 1 مارس 1978 و لا يتعارض مع أحكامها .

وحيث أن اتفاقية هامبورغ أعلاه أقرت بالمادة 7 حق المرسل إليه في القيام بالدعوى الشخصية المبنية على شبه الجنحة على كل من الناقل ومستخدميه ووكلائه إذ نصت المادة 7 على أن الدفوع تسري وتبقى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أي دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضائع المشمولة بعقد النقل وكذلك بالتأخير في التسليم .

وإذا أقيمت الدعوى المشار إليها على مستخدم أو وكيل للناقل يتمتع هذا الأخير بالحق في الاستفادة من الدفوع في حدود المسؤولية التي يتمتع بها الناقل إذا اثبت انه تصرف في نطاق وظيفته.

كما منحت المادة 8 للمرسل إليه حق القيام على الاشخاص المذكورين بدعوى المسؤولية الشخصية .

وحيث انه بدخول مجلة التجارة البحرية حيز التنفيذ بتاريخ غرة جويلية 1962 أصبح الناقل ملزما ببذل عناية معقولة قصد إعداد السفينة إعدادا حسنا لتكون صالحة للملاحة وبتجهيزها وإمدادها بالمعدات والرجال وتزويدها المؤن المناسبة وتهيئة عابرها وغرفها الباردة . وعليه أن يتولى الشحن والتداول والرصف والتفريغ بطريقة مناسبة وبعثناء .

وحيث ولئن يمتد نطاق مسؤولية الناقل منذ وضع يده عليها وتسليمها من الشاحن إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه عملا بأحكام الفصلين 144 و146 م ت ب ويبقى ضامنا لجميع ما يلحق البضاعة المنقولة من تلف أو عيب أو ضرر إلى حين إيصال البضاعة سالمة بمعنى أن الأضرار اللاحقة بالبضاعة نتيجة أعمال الترصيف أو الشحن أو التفريغ محمولة على الناقل البحري . فإن المتضرر غير ملزم بالتقيد بالعلاقة التعاقدية وتتبع الناقل البحري وإنما يبقى مخيرا في اختيار المطالب بالتعويض ويمكنه رفع دعواه ضد المتسبب المباشر في الضرر طالما اثبت توفر أركان المسؤولية التقصيرية في جانبه فضلا على أن حصر قيامها تجاه الناقل يفتح لهذا الأخير حق الرجوع على مقاول الترصيف والتفريغ مما ينتج عنه تشعب الإجراءات وتعدد القضايا فالمتضرر يقوم ضد الناقل وهذا الأخير برفع دعوى ثانية ضد المقاول كل ذلك للمطالبة بنفس التعويض لفائدة ذات المتضرر علاوة على أن دفع التعويض في النهاية يكون محمولا على المقاول ومن جهة أخرى فإن خيار المرسل إليه للقيام بدعوى التعويض يجعله رهين الطرف الذي يمثل أكثر ضمانا للحصول على التعويض .

وحيث إن مجلة التجارة البحرية أقرت كذلك حق المرسل إليه في القيام على الناقل أو المجهز ومستخدميه على أساس المسؤولية الشخصية وذلك صلب الفصل 131 الذي اقتضى أن : " كل مجهز مسؤول شخصيا عن أفعاله وأخطائه وتعهداته .

وحيث انه بالإضافة إلى ذلك فقد حددت الفصول 167 و168 و169 و170 م ت ب مهام وواجبات الأطراف المتداخلة في عملية نقل البضاعة بحرا وحمل الفصل 169 على مقاول الشحن والتفريغ واجب شحن البضاعة ورففها وفك رصفها وتفريغها وحفظها .

وحيث يتأكد هذا الاتجاه بما كرسه فقه قضاء محكمة التعقيب في عديد القرارات التي أقرت حق المرسل إليه في القيام على مستخدمي الناقل بدعوى التعويض على أساس المسؤولية الشخصية وخاصة القرارات التعقيبية :

- عدد 7086 المؤرخ في 1983/1/13

- عدد 11478 المؤرخ في 1985/5/20

-عدد 1151 المؤرخ في 1985/6/24.

وحيث انه من جهة أخرى فان عقد التامين المبرم بين المعقبة ومؤمنتها المعقب ضدها الثانية يشمل المسؤولية التعاقدية وكذلك المسؤولية الشخصية المنصوص عليها بالمجلة المدنية التي تخص جميع الأضرار المنجزة للغير وهو يدل على أن عقد التامين يمكن للغير القيام ضد مقاول الشحن والتفريغ للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية الشخصية الأمر الذي لا يخول للمعقبة أن تتمسك بخلاف ما تضمنه العقد .

وحيث انه ترتيبا على كل ما سبق فان المعقب ضدها الأولى تبقى محقة في القيام مباشرة ضد مقاول الشحن والترصيف وهو ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد على صواب مما يتعين معه رد هذا المطعن.

ب - عن المطعن الثاني :

حيث أن تكيف الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها يدخل في اختصاص محكمة الأصل شريطة تعليل رأيها تعليلا مستساغا متماشيا مع مطروقات الملف وحسن تطبيق القانون.

وحيث يتبين من مطروقات الملف أن محكمة الحكم المطعون فيه استنتجت وجود الخطأ في مواجهة المعقب ضدها الثانية استنادا إلى ما له أصل ثابت بالأوراق وخاصة تقرير الاختبار المجرى بموجب إذن على العريضة والذي انتهى فيه الخبير المنتدب إلى ثبوت تضرر الحاوية موضوع التداعي جراء سقوطها على رصيف الميناء أثناء عملية المناولة من قبل أعوان الشركة التونسية للشحن والترصيف (مؤمنة المعقبة) بسبب استعمالهم معدات وتجهيزات بدائية تتمثل في حبال رفع حديدية تحمل في أطرافها مغالقي تثبيت وهي طريقه مناولة لا تستجيب للمواصفات العالمية . وقد أكد الخبير المنتدب قيام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر والفعل الضار ولما استخلصت المحكمة توفر أركان المسؤولية التقصيرية في جانب المعقب ضدها الثانية تكون قد عللت حكمها تعليلا مستساغا مؤسسا على ما له أصل ثابت بالأوراق وأحسنت تطبيق القانون مما يتجه معه رد هذا المطعن أيضا.

لهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن المحكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بجلستها المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2010 برئاسة الرئيس الاول السيد المنجي الاخضر وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

جمال مطيمط

المنصف الزعبي

عامر بورورو
مصطفى بن جعفر
محمد العفاس
حسيبة العربي
فائزة الزرقاطي
محمد الطاهر السليبي
حميدة العريف
فاطمة خيار الدين.
رفيفة بن عيسى
فريد السقا
فاطمة الزهراء بن محمود
نعيمة العياشي
يوسف الزغدودي
محمد الهادي بالشيخ احمد.
جلال الدين المهبولي.
نبيهة الكافي
طه الامين البرقاوي.
محمد بن سالم
والمستشارين السادة
البشير الاحمر
ليلي بربيرو
محمود بن جماعة
النوري القطيبي
رشيدة الزغلامي
محمد ختاش
زينب الشواشي
ضياء سيعد
روضة الورسغيني
علي كحلون

ثريا الجريبي
فائزة القابسي
حسين بن سليمة
التيجاني ديمق
محمد شكيوة
صالح الضاوي
نبيل الفيزاني
رفيعة نوار
يوسف الزكري
رمضانة الرحالي

وبحضور وكيل الدولة العام السيد عبد المجيد بن فرج
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .
وحرر في تاريخه .